الفقه المبسّط – العبادات

– ٦ –

أحكام الميّت وغسله – غسل مسّ الميّت

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة

م ١ : تجب الطّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويّة الباطنيّة القلبيّة ــ غير المادّيّة ـ الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم .

الخبث : هو النّجاسة الخارجيّة المادّيّة الّتي ترتفع بالتّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغُسْل

أسباب الغُسْل ستّة :

١ـ الجنابة .

٢ـ الحيض .

٣ـ النّفاس .

٤ـ الاستحاضة .

٥ـ الموت .

٦ـ مسّ الميت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ ـ أحكام الميّت وغسله

أوّلاً : أحكام الميّت :

م ١ : الأحوط وجوبًا توجيه المؤمن ومن بحكمه ــ كأطفال المؤمنين ومجانينهم ــ حال احتضاره إلى القبلة بأن يُوضَعَ على قفاه وَتُمَدَّ رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها ، والأحوط استحبابًا للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه ، وإن كان المحتضر قاصرًا اعْتُبِرَ إذن الوليّ على الأحوط وجوبًا ، وإن لم يكن المحتضر قاصرًا لم يُعْتَبَرْ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك ، ولا فرق في الميّت بين الرّجل والمرأة والكبير والصّغير ، ويستحبّ الإسراع في تجهيزه إذا لم يُشْتَبَهْ أمر موته ، وإذا اشْتُبِهَ أمر موته يجب التّأخير حتى يتيقّن من موته .

م ٢ : يجب تغسيل الميّت وما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا بأن يستأجر شخصًا أو يأذن لغيره ، ومع فقد الوليّ يجب على سائر المكلّفين وجوبًا كفائيًّا ، ويختصّ وجوب

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّغسيل بالميّت المسلم ومن بحكمه ـ كأطفال المسلمين ومجانينهم ـ ، ويُسْتَثْنَى من ذلك صنفان :

١ـ من قُتِلَ رَجْمًا أو قَصَاصًا بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه فإنّه يغتسل ، والأحوط وجوبًا أن يكون غسله كغسل الميّت ، ثمّ يُحَنَّطُ ويُكَفَّنُ ثم يُقْتَلُ فيُصَلَّى عليه ويُدْفَنُ بلا تغسيل .

٢ـ من قُتِلَ في الجهاد مع الإمام عليه السّلام أو نائبه الخاصّ وهو المعيَّن مِنْ قِبَلِ الإمام عليه السلام ، أو في الدّفاع عن الإسلام بشرط أن لا يكون حيًّا حين يدركه المسلمون ، فإن أدركوه وبه رَمَقٌ وجب تغسيله .

م ٣ : إذا أوصى الميّت بتغسيله وتكفينه والصّلاة عليه ودفنه إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ فهو أولى من غيره ، ومع عدم الوصيّة فالزّوج أولى بزوجته ، وفي غير الزّوجة يكون الأولى بميراث الميّت من أقربائه ـ حسب طبقات الإرث ـ أولى من غيره ، والذّكور في كل طبقة أولى من الإناث ، ولا تثبت الولاية للقاصر ولا للغائب الّذي لا يمكن إعلامه ولا لمن لا يمكنه التّصدّي لتجهيز الميّت مباشرةً أو تسبيبًا ، وإذا لم يكن للميّت وارث غير الإمام عليه السّلام فالأحوط استحبابًا الاستئذان من الحاكم الشّرعيّ في تجهيزه ، ومع عدم إمكان الوصول إلى الحاكم الشّرعيّ يُسْتَأْذَنُ من بعض

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

عدول المؤمنين .

م ٤ : يجب تغسيل السِّقْط وتحنيطه وتكفينه إذا تمّت له أربعة أشهر ، والأحوط وجوبًا ذلك إذا كان مستوي الخلقة وإن لم تتم له أربعة أشهر ، ولا تجب الصّلاة عليه ولا تستحبّ ، وإذا لم تتم له أربعة أشهر ولم يكن مستوي الخلقة فالأحوط وجوبًا أن يُلَفَّ في خرقة وَيُدْفَنَ .

م ٥ : يحرم النّظر إلى عورة الميّت ومسّها ، ولكنّ الغسل لا يَبْطُلُ بذلك .

م ٦ : يُعْتَبَرُ في غسل الميّت إزالة عين النّجاسة عن بدنه ، ولكن لا تُعْتَبَرُ إزالتها عن جميع جسده قبل الشّروع في الغسل ، بل تكفي إزالتها عن كلّ عضو قبل الشّروع في هذا العضو .

م ٧ : يستحبّ أن يُوضَعَ الميّت مستقبل القبلة حال الغسل كالمحتضر بأن يُوضَعَ على قفاه وَتُمَدَّ رجلاه نحو القبلة .

ثانيًا : شرائط المُغَسِّل :

م ١ : يُعْتَبَرُ في من يباشر غسل الميّت أن يكون عاقلاً مسلمًا بل الأحوط وجوبًا أن يكون مؤمنًا ، ولا يُعْتَبَرُ أن يكون بالغًا ، فيكفي تغسيل الصّبيّ المُمَيِّز إذا أتى به على الوجه الصّحيح .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : يُعْتَبَرُ في المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت في الذّكورة والأنوثة إلاّ في الموارد التّالية :

١ـ الزّوج والزّوجة : فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر اختيارًا ، سواء أكان مجرّدًا أم من وراء الثّياب ، وسواء وُجِدَ المماثل أم لا .

٢ـ الطّفل غير المُمَيِّز : والأحوط استحبابًا أن لا يزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوز للذّكر والأنثى تغسيله سواء كان ذكرًا أم أنثى .

٣ـ المَحْرَم : وهو كلّ من يَحْرُمُ نكاحه مؤبّدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، فيجوز له أن يغسّل مَحْرَمَهُ غير المماثل فيما إذا لم يوجد المماثل ، ويستحبّ أن يكون التّغسيل حينئذٍ من وراء الثّوب ، وإن وُجِدَ المماثل فالأحوط وجوبًا أن لا يتصدّى المَحْرَم غير المماثل للتّغسيل .

م ٣ : إذا غَسَّل المسلمُ غيرُ الاثني عشريّ من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثني عشريّ إعادة تغسيله إلاّ أن يكون وليّه ، وإذا غَسَّلَه الاثنا عشريّ وجب أن يغسّله على وفق مذهبنا في غير موارد التّقيّة .

م ٤ : إذا لم يوجد مسلم اثنا عشريّ مماثل للميّت أو أحد محارمه يجوز أن يغسّله المسلم المماثل غير الاثني عشريّ ، وإن

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

لم يوجد المسلم غير الاثني عشريّ يجوز أن يغسّله الكافر الكتابيّ الماثل ، ولكن يغتسل أَوَّلاً ثم يغسّل الميّت ، وإن لم يوجد الماثل الكتابيّ سقط وجوب الغسل ودُفِنَ بلا غسل .

ثالثًا : كيفيّة تغسيل الميّت :

م ١ : يجب تغسيل الميّت على التّرتيب الآتي :

١ـ بالماء المخلوط بالسِّدر .

٢ـ بالماء المخلوط بالكافور .

٣ـ بالماء القُرَاح وهو الماء العادي الخالص .

م ٢ : يجب أن يكون الغسل ترتيبيًّا بأن يغسل الرّأس والرّقبة ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الجانب الأيسر ، ولا يكفي الارتماسيّ مع التّمكّن من التّرتيبيّ على الأحوط وجوبًا .

م ٣ : إذا كان الميّت مُحْرِمًا لا يُجْعَلُ الكافور في ماء غسله إلاّ الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك الّتي يَحِلُّ له الطِّيب بعدها .

م ٤ : لا بدّ في السِّدر والكافور من أن يكونا بمقدار يصدق معه عُرْفًا أنّ الماء مخلوط بهما ، ويُعْتَبَرُ أن لا يكونا من حيث الكثرة بحدّ يخرج معه الماء من الإطلاق إلى الإضافة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٥ : إذا لم يوجد السِّدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوبًا أن يُغْسَّلَ بالماء القُراح بدلاً عن المفقود قاصدًا به البدليّة مع مراعاة التّرتيب بنيّته ، ويُضَاف إلى ذلك تيمّم واحد أيضًا .

م ٦ : إذا لم يوجد الماء القُراح فإن وُجِدَ ماء السّدر أو الكافور فالأحوط وجوبًا أن يغسّل به بدلاً عن الماء القُراح ويضمّ إليه التّيمّم ، وإن لم يوجد ماء السّدر أو الكافور يكتفي بالتّيمّم .

م ٧ : إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ، فإن لم يوجد السّدر والكافور غسّل بالماء القُراح وضُمَّ إليه تيمّم واحد على الأحوط وجوبًا ، وإن وُجِدَ السّدر مع الكافور أو بدونه يغسّل الميّت بماء السّدر ويُضَمُّ إليه تيمّم واحد على الأحوط وجوبًا ، وإن وُجِدَ الكافور فقط غسّل بماء الكافور وضُمَّ إليه تيمّم واحد أيضًا على الأحوط وجوبًا .

م ٨ : إذا لم يوجد الماء أصلاً يُيَمَّمُ الميّت مرّة واحدة بدلاً عن الغسل ، والأحوط استحبابًا أن يُيَمَّمَ ثلاث مرّات ويقصد فيها البدليّة عن الأغسال الثّلاثة على التّرتيب .

م ٩ : إذا كان الميّت جريحًا أو محروقًا أو مصابًا بالجدريّ يجب أن يُيَمَّمَ إذا خِيفَ من تناثر لحمه إذا غسّل ، ويُعْتَبَرُ أن يكون

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّيمّم بيد الحيّ ، والأحوط استحبابًا مع التّمكّن الجمع بينه وبين التّيمّم بيد الميّت .

م ١٠ : تغسيل الميّت من وراء الثّوب أفضل من تغسيله مجرّدًا مستور العورة حتّى في الزّوج والزّوجة والمَحْرَم .

م ١١ : يُعْتَبَرُ في غسل الميّت طهارة الماء وإباحته وإباحة السّدر والكافور .

م ١٢ : يُعْتَبَرُ قصد القربة في التّغسيل ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه على الأحوط وجوبًا ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على المقدّمات كبذل الماء ونحوه ممّا لا يجب بذله مجانًا .

م ١٣ : إذا تنجّس بدن الميّت ـ أثناء الغسل أو بعده ـ بنجاسة خارجيّة أو بنجاسة من الميّت لا تجب إعادة الغسل ، بل يجب تطهير موضع النّجاسة إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك قبل وضعه في القبر ، والأحوط وجوبًا تطهير موضع النّجاسة بعد وضعه في القبر .

رابعًا : تكفين الميّت :

م ١ : يجب تكفين الميّت المسلم بثلاث قطع : مِئْزَر وقَمِيص وإِزَار :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ المئـزر : الأحـوط وجـوبًا أن يكـون مـن الـسّرّة إلى الرّكبـة ، والأفضل أن يكون من الصّدر إلى القدم .

٢ـ القميص : الأحوط وجوبًا أن يكون من المنكبين إلى منتصف السّاقين ، والأفضل أن يكون إلى القدمين .

٣ـ الإزار : الواجب أن يغطّي جميع البدن ، والأحوط وجوبًا من حيث الطّول أن يمكن شدّ طرفيه ، ومن حيث العرض أن يقع أحد جانبيه على الآخر .

ويكفي حصول السّتر بالمجموع ، ولكنّ الأحوط استحبابًا في كلّ قطعة أن تكون لوحدها ساترةً لما تحتها .

وإذا لم تتيسّر القطع الثّلاث اقتصر في تكفين الميّت بما يتمكّن منها .

م ٢ : إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن لا يُدْفَنُ عاريًا ، بل على المسلمين بذل كفنه على الأحوط وجوبًا ، ويجوز احتسابه من الزّكاة .

م ٣ : يُخْرَجُ المقدار الواجب من الكفن والزّائد عليه من المستحبّات المتعارفة والسّدر والكافور والماء وقيمة الأرض الّتي يُدْفَنُ فيها وأجرة حمل الميّت وأجرة حفر القبر وغيرها من الواجبات من أصل التّركة وإن كان الميّت مديونًا أو كانت له

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وصيّة ، وأمّا الزّائد على القدر الواجب وما يلحقه فلا يجوز إخراجه من أصل التّركة بل يُخْرَجُ من الثّلث إذا أوصى الميّت بذلك أو أوصى بالثّلث بدون تعيين مصرف خاصّ ، كما يجوز إخراجه من حصص الورثة الكبار برضاهم ، وأمّا إخراجه من حصص القاصرين فلا يجوز إلاّ مع إذن الوليّ إذا وُجِدَتْ مصلحة تبرّر له ذلك .

م ٤ : كفن الزّوجة على زوجها وإن كانت غنيّة ، وكذلك كفن النّاشزة والزّوجة بالزّواج المنقطع ، ويسقط عن الزّوج إذا تبرّع متبرّع أو أوصت به من مالها أو تقارن موتها مع موته أو كان البذل حرجيًّا على الزّوج ، ولو توقّف على الاستقراض ولم يكن فيه حرج وجب ذلك .

م ٥ : تجوز كتابة القرآن الكريم أو بعض الأدعية كدعاء الجوشن الكبير أو الصّغير على الكفن بشرط أن لا تتنجّس بالنّجاسات ، ويجوز أن يُكْتَبَ على قطعة من القماش وَيُوضَعَ على رأس الميّت أو صدره .

خامسًا : شروط الكفن :

١ـ الإباحة : وذلك بأن لا يكون الكفن مغصوبًا .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الطّهارة : وذلك بأن لا يكون الكفن متنجِّسا ولا من نجس العين .

٣ـ أن لا يكون الكفن من الحرير الخالص ، ولا بأس بالمخلوط بشرط أن يكون حريره أقلّ من خليطه .

٤ـ الأحوط وجوبًا أن لا يكون الكفن مُذَهَّبًا ، ولا من أجزاء ما لا يُؤْكَلُ لحمه ، ولا من جلد الميتة وإن كان طاهرًا .

م ١ : يجوز أن يكون الكفن مصنوعًا من وبر أو شعر مأكول اللّحم ، ويجوز أن يكون من جلد مأكول اللّحم مع صدق الثّوب عليه عرفًا .

م ٢ : كلّ الشّروط ـ غير الإباحة ـ تختصّ بحال الاختيار وتسقط في حال الضّرورة ، فلو انحصر الكفن في المغصوب دُفِنَ عاريًا ، ولو انحصر في واحد من غير المغصوب كُفِّنَ به ، وإذا تعدَّد قُدِّمَ المتنجّس على النّجس إن دار الأمر بينهما ، وقُدِّمَ الحرير على النّجس والمتنجّس إن دار الأمر بينها ، ويُقَدَّمُ غير هذه الثّلاثة على الثّلاثة ، ويُخَيَّر بين المذهَّب وأجزاء ما لا يؤكل لحمه إن دار الأمر بينهما ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الجمع بينهما .

م ٣ : الشّهيد لا يُكَفَّنُ بل يُدْفَنُ بثيابه إلاّ إذا كان بدنه عاريًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فيجب تكفينه .

م ٤ : يستحبّ وضع جريدتين خضراوين من النّخل مع الميّت ، فإن لم يوجد من النّخل فمن السّدر أو الرّمّان ، وإن لم يوجد فمن الخِلاَف ــ الصّفصاف ــ ، ويستحبّ فيهما جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند التّرقوة ملصقة بالبدن ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند التّرقوة بين القميص والإزار .

سادسًا : الحَنُوط :

معنى التّحنيط :

التّحنيط هو إمساس مواضع السّجود السّبعة بالكافور المسحوق الباقية رائحته .

م ١ : يجب تحنيط الميّت المسلم ، ويستحبّ أن يكون وزن الحنوط سبعة مثاقيل صيرفيّة ــ المثقال الصّيرفيّ يساوي ٨ , ٤ جرام ــ أي ٦ , ٣٣ جرام ، ويستحبّ خلطه بقليل من التّربة الحسينيّة ، ولكن لا يمسح به أطراف أصابع القدم لأن ذلك منافٍ لاحترامها ، ويسقط وجوب التّحنيط عند عدم التّمكّن من الكافور المباح ، والأحوط وجوبًا اعتبار طهارة الكافور وإن لم يُؤَدِّ الكافور المتنجّس إلى تنجّس بدن الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون الإمساس بالكفّ وأن يبتدئ من الجبهة ، ولا ترتيب بين سائر الأعضاء ، ويجوز أن يباشر التّحنيط الصّبيّ سواء كان مميِّزًا أم غير مميِّز .

م ٣ : يسقط التّحنيط إذا مات في إحرام العمرة أو الحجّ إلاّ إذا كان موته بعد الفراغ من المناسك التي يَحِلُّ له الطّيب بعدها .

سابعًا : الصّلاة على الميّت :

م ١ : تجب الصّلاة على كلّ مسلم ميّت وإن كان فاسقًا ، وتجب على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا ، ويسقط عنه مع قيام غيره بها بإذنه ، ومع فقدان الوليّ يجب على سائر المكلّفين وجوبًا كفائيًّا .

م ٢ : لا تجب الصّلاة على الميّت الطّفل المسلم إلاّ إذا عقل الصّلاة ، ومع الشّكّ في ذلك فالمقياس هو بلوغه ستّ سنين ، والأحوط وجوبًا عدم الإتيان بالصّلاة على من لم يعقل الصّلاة إلاّ بنيّة رجاء المطلوبيّة .

م ٣ : تصحّ الصّلاة على الميّت من الصّبيّ المميِّز ، ويجزي عن البالغين .

م ٤ : يجب تقديم الصّلاة على الدّفن ، وإذا دُفِنَ قبل الصّلاة عليه لعذر أو عصيانًا فلا يجوز أن يُنْبَشَ قبره للصّلاة عليه ، ولم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تثبت مشروعيّة الصّلاة عليه وهو في قبره ، فالأحوط وجوبًا الإتيان بالصّلاة على الميّت وهو في القبر برجاء المطلوبيّة .

م ٥ : كيفيّة الصّلاة على الميّت :

يجب في الصّلاة على الميّت خمس تكبيرات والدّعاء للميّت بعد إحدى التّكبيرات الأربع الأُوَل ، وأمّا الثّلاثة الباقية فيتخيّر فيها بين الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله والشّهادتين والدّعاء للمؤمنين والتّمجيد لله تعالى ، ولكنّ الأحوط استحبابًا أن يكبِّر أوّلاً ويقول : " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللّهِ " ، ثمّ يكبِّر ثانيًا ويقول : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ " ، ثمّ يكبِّر ثالثًا ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " ، ثمّ يكبِّر رابعًا ويقول : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيّتِ " ، وإذا كان الميّت طفلاً لمؤمن يقول بعد التّكبيرة الرّابعة : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وفَرَطًا وَأَجْرًا " ، ثمّ يكبِّر خامسًا ، وتنتهي الصّلاة بذلك .

لنا سَلَفًا : السَّلَف هو المتقدِّم إلى الجنّة لأجلنا .

لنا فَرَطًا : الفَرَط هو الّذي يتقدّم أفراد القافلة فيهيّئ لهم الدّلاء والماء وكل ما يحتاجون إليه ، والفَرَط الفرس السّريعة الّتي تتفرّط الخيل أي تتقدّمها ، وهو (فَعَل) بمعنى (فاعِل) مثل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

(تَبَع) بمعنى (تابِع) ، وفي الحديث الشّريف : " أنا فَرَطُكُمْ على الحوض " ، وقيل للطّفل الميّت : " اللّهم اجعله لنا فَرَطًا " ، أي أجرًا يتقدّمنا .

والأفضل أن يقول بعد التّكبيرة الأولى : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) .

ويقول بعد التّكبيرة الثّانية : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ) .

ويقول بعد التّكبيرة الثّالثة : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ، تَابِعِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالخَيْرَاتِ ، إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ويقول بعد التّكبيرة الرّابعة : (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا المُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الغَابِرِينَ ، وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

ثمّ يكبّر خامسًا ، وتنتهي الصّلاة .

ولا بدّ من رعاية تذكير الضّمائر وتأنيثها حسب اختلاف جنس الميّت ، وتختصّ هذه الكيفيّة بما إذا كان الميّت مؤمنًا بالغًا ، وفي الصّلاة على أطفال المؤمنين يقول بعد التّكبيرة الرّابعة : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَلَنَا سَلَفًا وفَرَطًا وَأَجْرًا) .

م ٦ : يعتبر في الصّلاة على الميّت أمور :

١ـ أن تكون بعد الغسل والتّحنيط والتّكفين ، وإذا لم تكن بعد هذه الثّلاثة بطلت الصّلاة وتجب إعادتها ، وإذا تعذّر غسل الميّت أو التّيمّم بدلاً عن الغسل ، أو التّحنيط والتّكفين لم تسقط الصّلاة .

٢ـ النّيّة بأن يقصد بها القربة ، مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام .

٣ـ القيام مع القدرة عليه .

٤ـ أن يكون رأس الميّت على يمين المصلّي .

٥ـ وضع الميّت على قفاه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ وضع الميّت أمام المصلِّي .

٧ـ استقبال المصلِّي للقبلة إذا أمكنه ذلك .

٨ ـ عدم وجود ساتر أو جدار بين المصلِّي والميّت ، ولا يضرّ وجود نعش أو ميّت آخر .

٩ـ الموالاة بين التّكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينها بمقدار تنمحي به صورة الصّلاة .

١٠ـ عدم وجود مسافة كبيرة بين المصلِّي والميّت إلاّ مع اتّصال الصّفوف أو مع تعدّد الجنائز حين الصّلاة عليها دفعةً واحدةً .

١١ـ عدم كون المصلِّي أو الميّت أعلى من الآخر علوًّا كبيرًا .

١٢ـ أن يكون الميّت مستور العورة إذا تعذّر الكفن .

ثامنًا : دفن الميّت :

م ١ : يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه ــ كأطفال المسلمين ومجانينهم ــ ، ويجب على وليّه مباشرةً أو تسبيبًا ، ومع فقدان الوليّ يجب على باقي المكلّفين وجوبًا كفائيًّا .

م ٢ : كيفيّة الدّفن :

يُوارَى الميّت في حفيرة في الأرض ، فلا يجزي البناء عليه ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض ، ويكفي مجرّد المواراة في الأرض مع الأمن على جسده من الحيوانات المفترسة ومن إيذاء رائحته للنّاس ، ويجب وضع الميّت في قبره على طرفه الأيمن موجِّها وجهه إلى القبلة .

م ٣ : يجب دفن الجزء الّذي ينفصل من الميّت ، وإن كان شَعْرًا أو سِنًّا أو ظفرًا على الأحوط وجوبًا ، وإن عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه .

م ٤ : من مات في السّفينة ولم يمكن دفنه في البرّ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه ثم يُوضَعُ في خابية (جرّة كبيرة) ونحوها وَيُشَدُّ رأسُها بإحكام ، أو يُشَدُّ برجله ثقلٌ من حجر أو حديد ثمّ يُلْقَى في البحر ، والأحوط استحبابًا اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان ، ويُفْعَلُ نفسُ الشّيء بالميّت الّذي يُخَافُ عليه من أن يخرجه العدوّ من قبره ويحرقه أو يُمَثِّل به .

م ٥ : لا يجوز دفن الميّت في موضع يستلزم هتك حرمته ، كالبالوعة والمواضع القذرة .

م ٦ : لا يجوز دفن الميّت المسلم في مقابر الكفّار ، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : لا يجوز دفن الميّت في الأرض المغصوبة ، أو الموقوفة لجهة خاصّة كالمدارس والحسينيّات ، وإذا دُفِنَ في إحداهما وجب إخراجه منها ودفنه في مكان يجوز دفنه فيه .

م ٨ : إذا دُفِنَ الميّت بلا غُسْل أو حَنُوط أو كُفِّنَ مع التّمكّن منها وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانيًا بشرط أن لا يستلزم ذلك هَتْكًا لحرمته ، وإذا استلزم هتك حرمته فالأحوط وجوبًا عدم إخراجه من قبره .

م ٩ : لا يجوز نبش قبر المسلم إلاّ في موارد خاصّة ، ومن هذه الموارد الخاصّة ما لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرّفة فَدُفِنَ عصيانًا أو جهلاً أو نسيانًا في مكان آخر ، فإنّه يجب النّبش والنّقل ما لم يَفْسُدْ بدنه ولم يوجِب النّقل فساد بدنه ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة وصيّة من أوصى بنبش قبره ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة .

تاسعًا : صلاة ليلة الدّفن :

وهي **صلاة الوحشة** ، وقد رُوِيَ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : " لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة ، فارحموا موتاكم بالصّدقة ، فإن لم تجدوا فَلْيُصَلِّ أحدكم ركعتين له ، يقرأ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

في الأولى بعد الحمد آية الكرسيّ ، وفي الثّانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات ، فيقول بعد السّلام : " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلاَنٍ " ، وَيُسَمِّي الميّت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦ـ غسل مسّ الميّت

م ١ : يجب الغسل على من مسّ الميّت بعد برد جسده وقبل نهاية غسله سواء كان المسّ مع الرّطوبة أم بدونها ، وسواء كان الماسّ أو الممسوس مما تَحُلُّهُ الحياة أم لا كالسّنّ والظّفر دون الشّعر ، وسواء كان الميّت مسلمًا أم كافرًا .

ويجب الغسل إذا مسّ من يجب تغسيله ، والأحوط وجوبًا الغسل إذا مسّ من لا يجب تغسيله كالمقتول في المعركة ـ في جهاد أو دفاع عن الإسلام ـ ، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال .

م ٢ : يجوز لمن عليه غسل مسّ الميّت دخول المساجد والمشاهد المشرّفة والمكث فيها وقراءة آيات العزائم ، ولكن لا يجوز له مسّ كتابة القرآن الكريم ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث ، ولا يصحّ له كلّ عمل مشروط بالطهارة كالصّلاة إلا بالغسل ، والأحوط استحبابًا ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثًا بالأصغر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : الأحوط استحبابًا الغسل بمسّ القطعة المفصولة من الميّت أو الحيّ سواء كانت مشتملةً على عظم ولحم معًا أم لا .

م ٤ : إذا يُمِّمَ الميّت بدلاً عن تغسيله لعذر فمسّه يوجب الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com